

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-29)

في الدعوى رقم: (V-2018-220)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسّس المدعي اعتراضه على أن تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال قد تم عن طريق الخطأ، والحقيقي هو أن الإيرادات لم تتجاوز مليون ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بأن تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال قد تم عن طريق الخطأ لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لأن المدعي ملزم عند تقديم الإقرار عن طريق موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتعهد بأن جميع المدخلات صحيحة وتعكس الواقع. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٦/٠٦/١٤٤١هـ)، الموافق (١٠/٠٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (220-2018-V) وتاريخ ١٤/٠٢/٢٠١٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال عن طريق الخطأ، والحقيقي هو أن الإيرادات لم تتجاوز مليون ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدّعي عكس ذلك أن يقدّم ما يثبت دعواه.

٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يُعدّ مفترضاً، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام النشر تم وفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة.

٣- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٠١/٠١/٢٠١٨م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي تتوقّع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاباً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، الذي يخوّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم القرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع لها أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيّرت في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكّده صحة المعلومات المدخلة من قبله.

٥- إنَّ طلب المدعي إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهّد المدعي عليها.

٦- إنَّ ما أثاره المدعي بشأن قيام أحد مكاتب الخدمات العامة بالتسجيل نيابةً عنه غير منتج في الدعوى؛ إذ إنَّ تعبئة البيانات الخاصة بضريبة القيمة المضافة ذات أهمية بالغة، فكان من المفترض على المدعي بذل الحرص والعناية في إتمامها بنفسه؛ نظراً لما يتطلبه الموقع من تعبئة معلومات وبيانات شخصية لا يعلمها إلا هو، فضلاً عن وجود إقرارات وتعهدات شخصية يفترض صدورها منه، وخطأ الغير (مكتب الخدمات) يخول المدعي الرجوع على المخطئ بالتعويض لدى الجهة المختصة، وهو شأن خاص به. بناءً على ما سبق، فإنَّ الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، وحضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...) بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من المدعى عليها بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبطلب جواب ممثلي الهيئة ذكر أن المدعي أقرَّ من خلال البيانات التي قدّمها للتسجيل بأن دخل المؤسسة يتجاوز المليون ريال، ووفقاً لتوريداته كان عليه التسجيل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، ولم يُقَمِّ المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، وأرفق نسخة من الإقرارات الضريبية للمؤسسة المدعية ذكر أنها تبين دفع ضريبة القيمة المضافة وفقاً لمبيعاته والتي تتجاوز ١,٠١١,١٤٠ ريال. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قرر المدعي الاكتفاء بما قدم، وكذلك قرر ممثلاً الهيئة الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبّلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة، بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل في الموعد النظامي المحدد، وحيث برّر المدعي بأن تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال قد تم عن طريق الخطأ، والحقيقي هو أن الإيرادات لم تتجاوز مليون ريال، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص؛ وذلك لأن المدعي ملزمٌ عند تقديم الإقرار عن طريق موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتعهد بأن جميع المدخلات صحيحة وتعكس الواقع، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يجوز أن يكون مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.